

أضواء البيان

@ 229 هل هو العقد أو الوطاء ولكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى : { يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن { فصرح بأنه نكاح وأنه لا مسيس فيه . . . }
وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسه الأب وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعا وإن لم يمسه وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريدا به الجماع بعد العقد وذلك في قوله : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } ؛ لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد بل لا بد معه من الوطاء كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي : لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك يعني الجماع ولا عبرة بما يروى من المخالفة عن سعيد بن المسيب ؛ لوضوح النص الصريح الصحيح في عين المسألة . . .
ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد ؛ لأنه سببه وقال بعضهم بالعكس . . .
تنبيه .

قال بعض العلماء : إن لفظة { ما } من قوله : { ولا تنكحوا ما نكح آبائكم } مصدرية وعليه فقوله من النساء متعلق بقوله : { تنكحوا } لا بقوله نكح وتقرير المعنى على هذا القول ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم أي : لا تفعلوا ما كان يفعله آبائكم من النكاح الفاسد وهذا القول هو اختيار ابن جرير والذي يظهر وجزم به غير واحد من المحققين أن { ما } موصولة واقعة على النساء التي نكحها الآباء كقوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } وقد قدمنا وجه ذلك ؛ لأنهم كانوا ينكحون نساء آبائهم كما يدل له سبب النزول فقد نقل ابن كثير عن أبي حاتم أن سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه امرأته فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : ارجعي إلى بيتك فنزلت : { ولا تنكحوا ما نكح آبائكم الآية } . . .

قال مقيله عفا الله عنه : نكاح زوجات الآباء كان معروفا عند العرب وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت المذكور فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت إبيه